

ان من نقله لم يوف بالبناء المنقول السماع اي سامعه عن تدرؤي  
 ذلك الحديث ما له ما تقدم في حديث كفاة المجلس وهو حتى جدا حتى  
 على الاما وسلم ان ان بنياه البخاري له ولذا قال مسلم لا يفتقد  
 الراهسا وشهد ان ليس في الدنيا مثلك ثم قال هو الحديث الذي  
 ارسله عن حفظا هو بان يكون مرسلين وجرواه المتعات  
 احتفاظ وهو باسكان الراء اي ذلك الحديث صحيح مستد من وجه اخر  
 لكن في الظاهر فلفظا مثاله حديث نبوية بن عتبة عن سنان  
 عن خالد الخزاز وعنه عن ابن زلابه عن اسد بن سمير عن فرغوا  
 ارجع امة ابوبكر واشد لهم في الله عز الحديث قال اي ان فلو صح  
 اسناده لا يخرج في الصحيح ائنا ووي هالدا الحدا عن ابن زلابه  
 مرسلوا في الظاهر اي العشرة مروى صحب معني بان يكون الحديث  
 محفوظا فانه بان كان هذا الحديث عن سواه اي غيره ذلك  
 الصحب يوشى اي يروي بحلفت بضم الحاء واسكان اللام اس  
 اختلاف بلدان الرواة له يذك كالمدينة والكوفة مثاله حديث  
 موسى بن عتبة عن ابراهيم عن ابردة عن ابيه مروى  
 انزل استغفر الله واتوب اليه في اليوم مائة مرة قال الحاكم  
 هذا اسناد لا يظن فيه حديث الاظن انه من شرط الصحابة  
 والمدنيون اذا رووا عن الكوفيين فلفظا واعنا الحديث محفوظ  
 من روايته ابردة عن الاغرا المروى ورواه اي راي العشرة ما  
 اي الحديث الذي كان محفوظا عن كسر التوق مئة صحابته  
 معينين وواهم من يفتى اي يرويه عنهم من التابعين في  
 النصيحة بما اتفقوا عليه اي صحبه ذلك الحديث مع انه بخلاف  
 صلة الراء للوزن لا يكون عرفا اي معروفا جهة اي من  
 جهته فيما اجلا وتحت في نفس الامر مثاله حديث في الحديث  
 سجل عن سنان بن سليمان عن ابيه انه سمع رسول الله صلى

من نقله  
 لم يعرف الصحاح عن تدرؤي  
 ثم الذي أرسل من حفظا هو  
 وهو صحيح مستد في الظاهر  
 قال في مروى صحب فاحب  
 ان كان هذا عن سواه فوش  
 سجلان بلدان الرواة يذكر  
 ويرايه ما كان محفوظا عن  
 صحابة وواهم من يفتى  
 بما اتفقوا عليه من انبه لا  
 يكون عرفا جهته فيما اجلا

عليه

عليه وسلم يقرأ في المزيب بالظن قال الحاكم اخرج العسكري وغيره  
 لهذا الحديث في الوحيان وهو معلول ابو عثمان لم يسمع من النبي  
 صلى عليه وسلم ولا رواه وصحان انما رواه عن تافع بن  
 جدير بن مطعم عن ابيه وائما هو عثمان بن ابراهيم بن ابي  
 اي العشرة حديث متفق بان يرويه الراوي بالعمدة  
 واحكام انه قد سقط عن سننه مرو واحد فاكث بالانصاف  
 للذي انصاف بان مروى سقط طريق اخرى محفوظ مثاله  
 حديث يرس عن ابن شريك عن علي بن الحسين عن رجال من  
 الانصار انهم كانوا يحرسون الله صلى عليه وسلم ذات  
 ليلة فرمى بنجم فاستار الحديث قال احكام وعلمه ان يوم  
 مع جلالتهم فصره وانما هو عن ابن عبيد حدثت رجال هكذا  
 رواه ابن عبيد وشيب وصالح والاوزاعي وشيخه عن  
 الزهري سادس في العشرة اختلاف في الرجل ام  
 على راو وحقا بل له ذوالقلم بفتح القاف بان اختلف على ذلك  
 الرجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه مقابل الاسناد  
 مثاله حديث علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن عبد الله بن  
 بريدة عن ابيه عن عمر بن الخطاب ورواه عنه قال قلت لرسول  
 الله مالك افضح الحديث قال احكام وعلمه ما اسند عن علي  
 ابن خنيس حدثنا علي بن الحسين بن واقد بلغني ان عمر رضي الله  
 عنه فذكره ثم ساق في اختلاف شيخه عليه اي الراوي اسما  
 بان اختلف عليه في تسمية شيخه وكذا تجمله اي اليه  
 اي الراوي مثاله حديث الزهري عن سفيان الثوري عن  
 مجاهد بن قزيفة عن يحيى بن ابراهيم عن ارسلة عن ابي  
 بصير رضي عنه مروى في الحديث في كرم والناجر همت  
 ليوم قال احكام وعلمه ما اسند عن مجاهد بن كثر حدثنا سفيان

خاسط متفق وقد سقط  
 راو بالانصاف الذي انصاف  
 سادس اختلاف في السنه  
 لرجل مقابل ذوالقلم  
 ثم اختلاف شيخه عليه  
 اسما كما تجمله له